بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ففي المسئلة الاولى
ليس حقيقة للاستثنا لكنها تناسب الاستثنا في ان الاستثنا يمنع
دخول المستثنى في حكم صدر الكلام وفي هذه المسئلة لم يدخل الحر تحت
الايجاب مع ان صدر الكلام تناوله فصار كانه مستثنى وفي المسئلة
الثانية وهي ما اذا باع عبدين الا ان حقيقة الاستثنا موجودة فاذا
لم يدخل احدهما في البيع لا يصح البيع في الاخر بوجهين احدهما انه
يصير البيع في الاخر بحصته من الثمن المقابل بهما والبيع بالحصة ابتدا
باطل للجهالة وانما قلنا ابتدا لان البيع بالحصة بقا صحيح كما ياتي
في المسئلة التي هي نظير النسخ والثاني ان البيع في الاخر بيع بشرط
مخالف لمقتضى العقد لان قبول ما ليس بمبيع وهو الحر او العبد
المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو فاسد ونظير النسخ ما اذا باع
عبدين بالف فمات احدهما قبل التسليم يبقى العقد في الثاني الباقي
بحصته فهذه المسئلة تناسب النسخ من حيث ان العبد الذي
مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن لما مات في يد البايع
قبل التسليم انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لان النسخ التبديل
بعد الثبوت فلا يفسد في العبد الاخر مع انه يصير بيعا بالحصة
لكونه في حالة البقا وانما لم يفسد لان الجهالة الطارية لا تفسد
ونظير التخصيص باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما
ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع بالخيار يدخل في الايجاب لا الحكم
فصل

فصار في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثنا فاذا جهل احدهما
لا يصح شبه الاستثنا واذا علم كل واحد منهما يصح شبه النسخ ولم
يعتبر هنا شبه الاستثنا حتى يفسد بالشرط الفاسد على ما في الحر والعبد
اذا ابيعا بحصته كل واحد منهما عند ابي حنيفة وبيان مناسبتها
التخصيص ان التخصيص يشابه النسخ بصيغته والاستثنا بحكمه وهذا
العبد الذي فيه الخيار داخل في الايجاب لا الحكم على ما عرف
فمن حيث انه داخل في الايجاب يكون رده بخيار الشرط تبديلا
فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده بخيار
الشرط بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثنا واذا كان له شبهان
يكون كالتخصيص الذي له شبه بالنسخ وشبه بالاستثنا فلرعاية
الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه يصح البيع والا فلا ومثله
المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون محل الخيار وثمنه معلومين
كما اذا باع هذا وذلك بالفين هذا بالف وذلك بالف متفقة
واحدهما على انه بالخيار في ذلك والثاني ان يكون محل الخيار معلوما
لكن ثمنه لا يكون معلوما والثالث على العكس والرابع ان لا يكون
شي منهما معلوما فلو راعينا كونه داخلا في الايجاب يصح البيع في
الصور الاربع غاية ما في الباب انه يصير بيعا بالحصة لكنه في
البقا لا في الابتدا فلا يفسد البيع فلو راعينا كونه غير داخل في
الحكم يفسد البيع في الصور الاربع اما اذا كان كل واحد من محل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)